

مرسوم يتعلق بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص

صيغة محينة بتاريخ 15 ديسمبر 2005

مرسوم رقم 2.80.122 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) يتعلق بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص

كما تم تعديله بـ:

- مرسوم رقم 2.02.695 صادر في 6 ذي القعدة 1426 (8 ديسمبر 2005) بتغيير المرسوم رقم 2.80.122 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) بشأن النقل الخاص الجماعي للأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 5378 بتاريخ 13 ذو القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005)، ص 3487.

- مرسوم رقم 2.98.414 الصادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.80.122 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) المتعلق بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999)، ص 857.

مرسوم رقم 2.80.122 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) يتعلق بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن مراقبة - السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصله السادس المكرر مرتين؛ وبناء على القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 33 المكرر و39 منه؛ وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) يرسم ما يلي:

الفصل I

تخضع لاحكام هذا المرسوم العربات ذات المحرك أو المقطورة المستخدمة عادة او عرضا، للنقل الخاص، الجماعي للأشخاص.

ويراد بعبارة «النقل الخاص الجماعي للأشخاص»، نقل الأشخاص الذي تمارسه الدولة وأشخاص القانون العام قلبية لمتطلبات مصالحها، او يقوم به متعاط للصناعة أو التجارة أو الفلاحة أو فرد من الافراد لمصلحته فقط مستعملا لذلك عربات في ملكه أو موضوعة رهن تصرفه وحده، بشرط الا تحمل العربات المستخدمة، علاوة على سائقيها، الا الأشخاص المنتمين الى مؤسسة المعنى بالامر.

ولا تستعمل العبارة المذكورة الا للدلالة على نقل ما يزيد على ثمانية أشخاص دون اعتبار السائق، واذا كان من بين الركاب أطفال يقل عمرهم عن عشر سنين اعتبر كل اثنين منهم بمنزلة شخص واحد اذا كان عددهم لا يتجاوز العشرة.

الجزء الاول

اعداد العربات واستغلالها وصيانتها

الباب الأول

العربات المقتصر استعمالها على النقل الخاص الجماعي للأشخاص

الفصل 2

يجب ان يتوافر في مجموع العربة عند استعمالها جميع ضمانات الراحة والسلامة ولاسيما من اخطار الحريق.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3601 بتاريخ 4 محرم 1402 (4 نونبر 1981)، ص 1231.

الفرع الاول

قاعدة العربية

خزان الوقود وانابيبه - خروج الغازات

الفصل 3

يجب ان يكون خزان الوقود مع منافذه (او الخزان الرئيسي ان وجد خزان اضافي) خارج مرافق الهيكل المخصص للركاب والمستخدمين والامتعة أو البضائع، والا يجعل بأي وجه من الوجوه فوق المرافق المذكورة.

ويجب أن يفصل الخزان عن هذه المرافق بحاجز غير قابل للاحتراق متصل لا تتسرب من خلاله السوائل بحال، والا يكون بالجزء الاسفل منه ما من شأنه ان يحول دون ان يقع على الأرض مباشرة كل ما يضيع او يتسرب من الوقود المحتوى عليه.

ويجب ان تكون الفوهة التي يملأ منها الخزان خارج هيكل العربية.

الفصل 4

يجب أن يتم افراغ الغازات وان يوضع الانبوب الذي تخرج منه على نحو يحول دون تسرب الغازات داخل العربية، ولاسيما من النوافذ والأبواب التي من شأنها أن تكون عادة مفتوحة.

ويجب أن يوضع الانبوب الذي تخرج منه الغازات على شكل يسمح بخروج الغازات المحترقة عن يمين العربية في الاتجاه الذي تسير فيه.

وتحقيقا لذلك، يجب ان يبعد الطرف الاقصى للانبوب الذي تخرج منه الغازات بأقل من عشرين سنتمترا عن جانب العربية الايمن وان تتكون من التقائه بالمحور الطولى للعربة زاوية لا تقل عن ثلاثين درجة نحو اليمين.

ويجب لتلافي خطر الحريق ان تكون انابيب خروج الغازات وكذا خافضة الصوت بعيدة بما فيه الكفاية من كل مادة تقبل الاحتراق، والا وجب أن تعزل بحاجز يقي من النار.

ويجب اتخاذ جميع التدابير المفيدة كي لا تكون وصلات الانابيب التي تخرج منها الغازات في جوار القنوات التي يمر بها الوقود حتى لا يسيل ما قد ينساب من وقود هذه القنوات على الانابيب المذكورة ويجب استعمال التجهيزات اللازمة لتلافي تسرب الغازات والابخرة والادخنة الصادرة من موقع المحرك إلى داخل الهيكل.

الفصل 5

يجب ان توضع بطاريات المراكم خارج مرافق الهيكل المخصص للركاب والمستخدمين والامتعة أو البضائع وان يفصل بينهما وبين الهيكل المذكور جانب عازل او موجة هوائية مسترسلة التيار.

كبح العرببة

الفصل 6

تجرى على العرببات المستعملة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص احكام القرار الصادر في 21 من جمادى الاولى 1372 (6 يبرابر 1953) بتحديد المسافات القصوى لوقوف العرببات ذات المحرك.

العجلات واطاراتها المطاطية

الفصل 27

يجب أن تكون كل عرببة ذات محرك مستخدمة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص مجهزة بعجلات مطاطية بدون غرف هوائية تحدد مواصفاتها بقرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالصناعة والتجار.

ويجب أن تكون العرببة، علاوة على ذلك، مزودة بعجلة احتياطية تتوافر فيها المواصفات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

الفرع الثاني

الهيكل

I- احكام عامة

الفصل 8

يجب الا يتجاوز بارز القاعدة الخلفى ستة أعشار المسافة الفاصلة بين محورى العرببة والا يزيد طوله المطلق على ثلاثة أمتار ونصف فيما يخص عرببات نقل المسافرين و3 امتار فيما يخص الشاحنات.

ولا تتعلق هذه القاعدة بتجهيزات الهيكل مثل السلالم وواقيات الصدمات الخ التي لا ينشا عنها تغيير في طريقة انعطاف العرببة في المنعرجات.

الفصل 9

يشتمل مجموع وزن العرببة محملة على:

- وزن العرببة مزودة بهيكل وجاهزة للسير؛
- وزن الركاب والمستخدمين؛
- وزن الطرود الصغيرة التي يحملها الركاب معهم؛
- وزن الامتعة.

2- تم نسخ وتعويض هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.695 صادر في 6 ذي القعدة 1426 (8 ديسمبر 2005) بتغيير المرسوم رقم 2.80.122 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) بشأن النقل الخاص الجماعي للأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 5378 بتاريخ 13 ذو القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005)، ص3487.

ويقع تقدير ذلك باعتبار ان كل شخص منقول، مستخدما كان او راكبا، يزن 70 كيلوغراما، ويراد بلفظ و «راكب»، الشخص المنقول والطرود التي يحملها معه والامتعة المنقولة على متن العربة.

ويجب ان يتم توزيع الحمولة باعتبار مواقع الركاب الجالسين والواقفين والمستخدمين ومكان وضع الامتعة، على نحو يضمن الا يتحمل أى محور ثقلا يتجاوز الوزن الموافق عليه حين تسلم العربة.

ويجب ان يضمن توازن العربة بتوزيع الحمولة توزيعا مضبوطا.

2 - مخدع السائق ومقعده

المكان المخصص للركاب

الفصل 10

يجب ان يكون مقعد السائق مستقلا عن المقاعد الأخرى الموجودة في العربة. واذا كان يوجد بمكان يستقر به الركاب ايضا، وجب عزله بحاجز ثابت صلب يصل الى منكبي السائق ويساعد على حمايته من كل ضغط او اصطدام ياتي من الركاب.

ويجب ان يكون هذا المقعد قابلا لان يقدم او يؤخر بحسب ما تستوجبه الأحوال.

ويجب ان يوضع على نحو يبسر للسائق القيام بالحركات الاساسية لسياقة العربة مثل استعمال الدواسات واجهزة التحكم واجهزة الانارة والمنبهات الصوتية واجهزة الاشعار بتغيير الاتجاه، وان يكون في امكان السائق القيام بمختلف هذه العمليات من غير ان يضطر الى ان يبتعد كثيرا بجسده عن مكانه ويجب الا يكون المقعد متحركا وان يكون متينا ومشدودا الى الهيكل شدا محكما.

ويجب ان تجهز العربة، علاوة على المرأة الارتدادية الداخلية بمراآئين ارتداديتين توضعان خارج الهيكل في مقدمة العربة، احدهما بالجانب الايمن والأخرى بالجانب الايسر. ويجب اتخاذ جميع التدابير كي لا يتضايق السائق خلال السير من اشعة الشمس وانعكاسات الانارة المنبثقة من داخل العربة أو الصادرة عن العربات الأخرى التي تسير في الاتجاه الذي يسير فيه.

ويجب ان تكون الواقية الامامية مجهزة بألة لاذابة الجليد كلما كانت العربة تسير في أحوال تساعد على تراكمه.

ويجب ان يستطيع سائق العربة التحكم في جهاز على الاقل من اجهزة استخدام المنبه الصوتي من غير ان يتخلى عن امساك المقود بكلتا يديه.

II الفصل

كل عربة ذات هيكل مغلق يجب ان تجهز على الاقل:

- اذا كان المحرك في الامام:

أ) بباب أمامي يكون وجوبا بالجانب الايمن؛

(ب) بباب في الواجهة الخلفية او بابين جانبيين أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار في النصف الخلفي من العربة.
- اذا كان المحرك في الخلف:

(أ) بباب أمامي؛

(ب) بباب في أقصى الجانب الخلفي الايمن.

وإذا كان المحرك موضوعا تحت القاعدة فيما بين الامام والخلف وجب تجهيز العربة باحدى مجموعتي الابواب المشار اليهما أعلاه.

ويجب، زيادة على ما ذكر، أن تكون بكل واجهة جانبية، فيما يخص العربات التي تنقل اقل من 22 شخصا، لوحة أو زجاجة متحركة على الأقل، وفيما يخص العربات التي تنقل 12 شخصا على الأقل، لوحتان او زجاجتان متحركتان يمكن التصرف فيهما من الخارج والداخل ولا تقل فتحتهما على الخارج عن 70 سنتمترا x 47 سنتمترا بحيث يتأتى للركاب استعمالها منفذا للانقاذ في حالة وجود خطر، ويجب أن تكون اللوحات او الزجاجات المتحركة المذكورة قابلة لان يتصرف فيها الركاب بسهولة وعلى الفور دون تدخل السائق.

ويجب ان تكون مساحة اللوحات المذكورة بارزة، وان توضع داخل الهيكل مطارق ذات مناقير او بلطات لكسر اللوحات او الزجاجات في حالة وجود خطر، أو تزود العربة بجهاز يكفل القيام بما ذكر.

وإذا كان من الواجب أو المقرر وجود منفذ للانقاذ وكان هذا المنفذ مجهزا بزجاجة وجب أن تكون قابلة للكسر ان دعت الضرورة إلى ذلك.

ويجب أن تكون الواجهة الخلفية، علاوة على ذلك، مجهزة على الاقل بزجاجة تبلغ مساحتها 70 سنتمترا x 47 سنتمترا يمكن كسرها بمطرقة ذات منقار أو ببلطة موضوعة في مكان قريب أو بجهاز يمكن استخدامه لذلك.

ولا تطبق هذه القاعدة على العربات التي يوجد محركها في الخلف، اذ في هذه الصورة يجب أن توضع البلطة او المطرقة ذات المنقار بالقرب من الواقية الامامية.

وتكتب بالجهة الداخلية لمنافذ الانقاذ عبارة «منفذ انقاذ» باللغتين العربية والفرنسية.

وإذا كانت العربة ذات هيكل مغلق وكانت أبوابها المستخدمة عبادة من نوع ابواب الحافلات، وجب أن تفتح الى الخارج وان تكون مفصلاتها في اتجاه مقدم العربة، ويمكن قبول الأبواب المنزقة او المنطوية اذا كانت سهلة الاستخدام وسليمة الاستعمال.

ويجب ان تركيب الأبواب «المنطوية على شكل محفظة» على نحو لا يجعلها تفتح بمجرد اندفاع الركاب، ويتعين أن تزود الابواب من نوع ابواب الحافلات بجهاز اغلاق تكون مقابضه الداخلية والخارجية مرئية بوضوح، مهلة المنال، قابلة للاستخدام بيسر وعلى الفور سواء من الخارج او من الداخل.

ويجب الا تفتح الابواب من نوع ابواب الحافلات سوى يرفع المقابض

ولا يؤذن في اتخاذ مزاليح الامان للابواب من نوع ابواب الحافلات الا اذا كانت سهلة الاستخدام على الفور سواء من الداخل أو من الخارج.

ويجب أن تكون الابواب التي تفتح بالهواء او الكهرباء مزودة بجهاز للاغاثة يتيح للركاب فتحها مباشرة سواء من الخارج أو من الداخل.

ويجب الا تكون الكراسي الجانبية والمقاعد مثبتة بحال من الاحوال بالابواب ولا أن تحول دون المرور اليها.

ويجب أن يكون للابواب ممر خال لا يقل عرضه عن 60 سنتمترا وعلوه عن متر ونصف مع امكان تخفيض هذا العلو إلى متر و 40 سنتمترا فيما يخص الأبواب المعدة للاخلاء.

الفصل I2

يجب الا يقل على الممرات والمشاوي الموصلة إلى الأبواب عن متر و 65 سنتمترا وان يبلغ عرضها الممتد على شريط عمودي من الأرض إلى السقف 13 سنتمترا على الأقل مع اعتبار المقاعد ، وذلك فيما يتعلق بالمشاوي الموصلة إلى الابواب المستعملة عادة وبالمشاوي المؤدية إلى أبواب الاخلاء وبالعمر الطولى.

ويمنع وضع المقاعد الثابتة أو المرتجة بالمرات والمشاوي ويجب أن تتطوى الكراسي الجانبية تلقائيا حين تكون خالية كما يجب الا يحتل اي كرسى حين يكون في الوضع الذي يستعمل فيه مساحة تجعل عرض المشاوي الموصلة إلى مختلف الأبواب أقل مما هو مفروض.

ولا يجوز ان تستعمل المقاعد أو الدكاك القابلة للنقل الا اذا كانت مشدودة إلى الهيكل.

ويجب ان تكون جميع المقاعد والدكاك والكراسي الجانبية مجهزة بمسند.

ويجب أن يبلغ عرض كل مقعد جلوس 40 سنتمترا على الاقل دون اعتبار المتكأة.

ويجب الا يقل عمق المقاعد من الطرف الاسفل للمسند إلى الجانب الامامي عن 40 سنتمترا.

ويجب ان تبلغ المسافة الخالية الفاصلة بين مقعدين يوجدان في صف طولى واحد، من مسند الى مسند في مستوى علو المقاعد 60 سنتمترا واذا كانت المقاعد متقابلة وجب ان تبلغ المسافة الفاصلة بين المسندين في مستوى علو المقاعد مترا و 20 سنتمترا على الاقل.

ويجوز أن توضع كراسي او دكاك قابلة للنقل بالاماكن الداخلية بشرط ان لا تعرقل اخلاء العرببة.

واذا كانت العرببة تقل اشخاصا واقفين وجب الا يقل العلو المجرد للهيكل عن متر و 80 سنتمترا في الاماكن المخصصة لهؤلاء الركاب، وتوضع رهن تصرف الركاب الواقفين مقابض وقضبان للتثبيت بها، تكون كافية العدد وسهلة المثال.

الفصل 13

يجب أن يكون الركاب جالسين.

غير انه اذا تعلق الأمر بنقل جم غفير عبر مسافات قصيرة أو كان عدد الركاب كثيرا على غير العادة جاز أن يكون بعض الركاب واقفين بشرط ان تكون العرببة مهيئة لتجعل بها مقابض يستمسك بها.

ويحدد عدد الركاب الواقفين بالاعداد الثلاثة التالية:

ق 1 = حاصل قسمة الفرق بين وزن مجموع العربة محملة « و » ووزنها فارغة « ف » مضافا اليه وزن البضائع « ب » على الوزن الجزافي « و » للشخص كما هو محدد في الفصل 9 مطروحا منه عدد مقاعد الركاب الجالسين بادخال الكراسي الجانبية (ج).

$$ق 1 = \frac{و - (ف + ب) - ج}{و}$$

ق 2 = يحدد على اعتبار العربة مشغولة بكاملها وان الثقل الذي يتحمله كل محور باعتبار وزن الامتعة والبضائع لا يتجاوز الثقل المبين في محضر الموافقة.

ق 3 = حاصل قسمة المساحة الموضوعة رهن تصرف الركاب الواقفين على 15 سنتمترا مربعا، مطروحا منه وحدتان لكل كرسي جانبي موضوع وغير مثبت، على الا تشمل المساحة الموضوعة رهن تصرف الركاب الواقفين المنافذ الى الابواب.

ويساوى عدد الركاب الواقفين المباح (ق) اصغر الاعداد الثلاثة : ق 1 و ق 2 و ق 3.

الفصل 14

يجب حين تكون العربة فارغة الا ترتفع فوق الارض باكثر من 45 سنتمترا الدرجة الاولى لكل مرقاة تنتهي إلى مدخل عادي، ما عدا ابواب الافراغ، ويحدد ب 30 سنتمترا ارتفاع الدرجات الأخرى من المرقاة المذكورة.

ويجب الا يقل عمق الدرج عن 20 سنتمترا وعرضها عن 25 سنتمترا وان تكون الدرج من مادة غير زلقة.

وتجهز المنافذ المستعملة عادة بمتكات لتسهيل صعود الركاب ونزولهم، اذا دعت الضرورة الى ذلك.

الفصل 15

يجب ان تدفأ العربات ذات الهيكل المغلق المستعملة في فصل الشتاء باحدى الوسائل المتوافرة فيها جميع شروط المحافظة على الصحة، وذلك حين يكون من المتوقع أن تنخفض درجة الحرارة في الخارج الى اقل من ست درجات مائوية فوق الصفر.

ويجب أن تزود بجهاز تهوية مناسب.

الفصل 16

يجب ان توضع الخطوط الكهربائية تحت عازل وان تزود كل دارة يتحكم فيها مقاطع تيار بصهيرة لوقايتها.

3- الإنارة ولوازم لوحة القيادة**الفصل 17**

يجب ان تكون كل عربة من شأنها ان تسير ليلا مجهزة بوسائل الإنارة الكافية لتمكين السائق من قراءة بيانات اجهزة ولوازم لوحة القيادة وتمكين الركاب من الصعود والنزول بيسير وذون تعرض لخطر، مع اتخاذ جميع التدابير كي لا يعرقل ذلك رؤية السائق للطريق في اثناء السير، ويجب بالاضافة الى ما ذكر ان تجهز كل عربة على الاقل بمصباح يدوى احتياطي مستقل.

الفصل 18

لا تقبل آلات الاشعار بتغيير الاتجاه التي تقتصر اشارتها على اشتعال مصباح الا اذا كانت هذه الاشارات ممكنة رؤيتها بكل وضوح في اثناء النهار ولو كان ضوء الشمس اقوى ما يكون توهجا ، ويجب ان تكون الآلات المذكورة مزودة بجهاز يضمن التحقق من انها تؤدي وظيفتها.

ويجب أن يكون المنبه على تغيير الاتجاه مصحوبا بمنبه ثان في الجانب الامامي للعربة ليتمكن من رؤية اشاراته كل سائق يكون قد شرع في تجاوز عربة النقل الجماعي قبل استخدام سائقها للمنبه.

الفصل 19

يجب ان تكون كل عربة مجهزة بمسجل للسرعة يبين عدد الكيلومترات التي تقطعها للعربة خلال ساعة ويكون بحيث يستطيع ان يراه كل من السائق والركاب المجاورين له، كما يتعين أن يظل دائما في حالة سير جيدة وان تتأني قراءة ارقامه بكل وضوح الاقرب الركاب من السائق.

4- مطافي الحريق**الفصل 20**

يجب ان تجهز كل عربة بمطافي، تستعمل مادة مسحوق او في شكل رغوة وتوضع على دعائم معدنية مشدودة إلى الهيكل، ويحدد عدد المطافي، كما يلي:

أ) اذا كانت العربة تشمل 15 مقعدا او اقل وجب ان تكون بها مطفاة لا تقل سعتها عن كيلو غرامين أو لترين بحسب نوعها وتكون في متناول السائق.

ويجوز ان تجهز العربات من الفئة المشار اليها اعلام بمطفائين لا تقل سعة كل منهما عن كيلو غرام أو لتر بحسب نوعها وتوضع احدهما عن يسار السائق والأخرى في مؤخرة مخدعه.

ب) اذا كانت العربات تشمل أكثر من 15 مقعدا وجب أن تكون بها مطفأتان سعتهما كيلوغرامان أو لتران بحسب نوعهما توضع واحدة منهما عن يسار السائق والآخرى في مؤخرة مخدعه

ويجب أن تكون المطفأئ صالحة للقيام بوظيفتها خير قيام وان يتلقى مستخدمو العربة التعليمات اللازمة لمعرفة استخدامها.

ويجب أن توضع المطفأئ بحيث يراها الركاب وتكون في متناولهم وان يكتب عليها بحروف غليظة بيانات تتضمن كيفية فكها واستخدامها

ويجب أن تمكن المطفأئ من مكافحة كل حريق سواء اصاب المحرك او العربة أو الامتعة أو البضائع او الركاب انفسهم.

5 - صندوق الاسعافات الاولى العاجلة

الفصل 21

يجب ان تزود كل عربة بصندوق يدعى «صندوق الاسعافات الاولى العاجلة» ويحتوى على بعض الاشياء والمنتجات الصيدلانية التي تمكن من القيام بالعلاجات الاولى.

ويجب الا يكون صندوق الاسعافات المذكور مغلقا بمفتاح والا يمكن تسرب الماء او الغبار اليه من الخارج وان يكون مرصصا.

ويتعين أن يعلق بداخل غطاء الصندوق بيان يتضمن ما يحتوي عليه وكيفية استعماله، وان يرسم على غطائه هلال اخضر وان يوضع بحيث يراه الركاب ويمكنهم تناوله بيسر.

6 - بيانات ومعلقات

الفصل 22

يجب ان يرسم بداخل العربة او يكتب في لوحة موضوعة فوق رأس السائق بأحرف غليظة باللغتين العربية والفرنسية جملة تتضمن منع تكليم السائق ما لم تدع إلى ذلك ضرورة.

ويجب ان يرسم او يكتب في لوحة قارة داخل الهيكل فوق رأس السائق بيان السرعة القصوى كما تحددها الانظمة المعمول بها والعدد الاقصى للركاب الجالسين والواقفين ومجموع وزن العربة محملة ووزنها فارغة.

الفرع الثالث

العربات الموصولة احداها بالآخرى

الفصل 23

يباح استعمال عربات موصولة احداها بالآخرى للنقل الخاص الجماعي للاشخاص بشرط ان تتوفر في العربات المذكورة الشروط المتعلقة بها الواردة في قانون السير والقرارات التابعة له وكذا الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الفرع الرابع

المقطورات

الفصل 24

يحظر استعمال المقطورات للنقل الخاص الجماعي للأشخاص إلا باذن استثنائي تسلمه المصلحة المختصة بوزارة النقل.

الباب الثاني

عربات نقل البضائع (الشاحنات والشاحنات الصغيرة) المستعملة استثنائيا للنقل الخاص الجماعي للأشخاص.

الفرع الاول

تهيئة العربات

الفصل 25

تجرى على عربات نقل البضائع المستعملة استثنائيا للنقل الخاص الجماعي للأشخاص احكام الفصول 2 و 3 (مع امكان تعويض الحاجز غير القابل للاحتراق بحاجز واق من الحريق) و 5 و 9 (الفقرة 4) و 15 و 16 و 17 و 18 وكذا احكام هذا الباب.

الفصل 26

يمنع نقل الركاب واقفين على متن عربات نقل البضائع المستعملة استثنائيا للنقل الخاص الجماعي للأشخاص.

الفصل 27

يجوز ان تكون الدكاك والمقاعد الموضوعة رهن تصرف الركاب قابلة للنقل ولكن يجب أن تشمل على اجهزة يمكن استعمالها بسرعة وتجعلها مشدودة الى العربة باحكام. ويجب ان تكون موضوعة على نحو يجعل من اليسير افراغ العربة من الركاب بسرعة. واذا كانت الدكاك موضوعة في اتجاه العرض وجب أن يكون هناك ممشى طولى لا يقل عرضه عن 25 سنتمترا.

ويجب أن تكون المقاعد والدكاك غير المسندة إلى الحواجز الجانبية مجهزة بمساند متينة. ويجب الا يقل عرض المقاعد المعدة للركاب عن 40 سنتمترا.

ويجب ألا تقل مساحة القاعدة المعدة لكل راكب عن 30 سنتمترا مربعا.

ويجب ان تعد العربات المفتوحة على نحو يحول دون سقوط الأشخاص خارج العربات، ولا يجوز بوجه خاص ان تستعمل الشاحنات ذات الحواجز الجانبية لنقل الأشخاص إلا اذا كان الطرف الأعلى للحاجز أو التعليقات يتجاوز ينصف متر على الأقل مستوى المقاعد أو الدكاك

الفصل 28

يجب أن تجهز جميع العربات المفتوحة بغطاء.

الفصل 29

يجب أن توضع أو ترص المعدات والامتعة المنقولة مع الركاب في آن واحد، على نحو يحول دون تحركها وسقوطها خلال السير في الأماكن التي يشغلها الركاب.

الفصل 30

يجب اعداد سلالم او درج لتمكين الركاب من الصعود والنزول.

الفصل 31

إذا كانت العربة ذات هيكل مغلق وجب:

I- ان تكون ارضيتها حازجة كي يتأتى تجنب تسرب الغازات المنفلتة إلى داخل الهيكل وان يكون طرف الانبوب الذي تخرج منه الغازات متجها الى خارج مساحة مسقط العربة؛
2- ان تيسر المنافذ المعدة بوجه خاص لهذا الغرض التهوية والانارة الطبيعية داخل العربة في اثناء النهار؛

3 - ان تكون الانارة كافية داخل الهيكل بمجرد غروب الشمس؛

4 - ان يتيسر نزول الركاب من العربة بفضل باب أو فتحة يبلغ عرضها 60 سنتمترا تقع بمؤخرة العربة ويمكن فتحها من الداخل والخارج.

الفصل 32

يجب أن تهيأ العربة على نحو يمكن الركاب من طلب الوقوف ما عدا اذا كان السائق على اتصال مباشر بالركاب.

الفصل 33

لا يسمح سوى لراكب واحد بالجلوس على دكالك السائق خلال النقل الخاص الجماعي للأشخاص ما عدا اذا كانت العربة مهيأة على نحو ييسر للسائق انجاز عملياته بكل سهولة.

الفصل 34

يجب ان يشتمل مخدع القيادة على مظفأة وقاطع تيار عام يكونان معا في متناول يد السائق.

الفرع الثاني

المعلقات والتدابير الواجب اتخاذها قبل الانطلاق

يجب ان يعلق:

الفصل 35

1 - في مخدع القيادة بيان السرعة القصوى والعدد الاقصى للمقاعد المأذون فيه؛
2 - في الامكنة المخصصة للركاب بيان منع الوقوف في اثناء السفر والجلوس على جوانب العربة او حواجزها والصعود او النزول خارج اوقات الوقوف التام للعربة وفي غير الاماكن المقررة لهذا الغرض.

الفصل 36

يجب ان يتحقق السائق قبل كل انطلاق من ان الركاب جالسون على المقاعد والدكاك الموضوعه رهن تصرفهم لا على جوانب العربته او حواجزها ومن أن تدابير السلامة المشار اليها اعلاه قد تم اتخاذها

الفرع الثالث

الشاحنات ذوات الجفان

الفصل 37

لا يؤذن في استعمال الشاحنات ذوات الجفان الا لنقل مستخدمى المقاولات المتجهين إلى الاوراش أو الراجعين منها والا اذا كانت تتوافر في العربات المذكورة مختلف الشروط المنصوص عليها في الفصول 27 و 29 و 30 و 32 وكانت تشتمل بوجه خاص:

- I- على حواجز أو تعليقات مثبتة بكيفية متينة يمكن ان تكون قابلة للنقل وتتوافر فيها الشروط المقررة في الفقرة الاخير من الفصل 27؛
- 2- في حالة انعدام الحاجز الخلفي، على حزام متين معد للحيلولة دون سقوط المستخدمين في اثناء تغيير سرعة العربته.
- 3- على جهاز فعال لتثبيت الجفنة.

الفرع الرابع

المقطورات

الفصل 38

يمنع نقل الركاب على متن المقطورات المشدودة إلى عربات نقل البضائع المستعملة أو غير المستعملة للنقل الخاص الجماعي للاشخاص، ولا يشمل المنع المذكور اشباه المقطورات.

الجزء الثاني

الفحوص التقنية - المراقبة - احكام مختلفة

الباب الأول

العربات المستعملة للنقل الخاص الجماعي للاشخاص

الفحوص التقنية

الفصل 39

يجب على كل شخص يقوم بنقل خاص جماعي للاشخاص ان يقدم كل ستة اشهر العربات المستعملة للنقل المذكور قصد اجراء فحص تقني عليها عملا بالفصلين 33 المكرر و 39 من القرار المشار اليه اعلاه الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (14 يناير 1953).

وتجرى الفحوص الدورية المذكورة هيئات معتمدة لهذا الغرض من لدن وزارة النقل، ويراد بها اساسا التحقق من حسن حالة العربته ومطابقتها لاحكام هذا المرسوم.

ويمكن ان دعت الضرورة إلى ذلك ان تأمر المصلحة المختصة التابعة لوزارة النقل بإجراء فحوص مضادة.

ويجب خلال الفحوص المذكورة أن تخضع العربة محملة، بوجه خاص، إلى عمليات لاختيار اجهزة الكبح في أثناء السير.
ويتحمل الناقل مصاريف الفحص.

الفصل 40

يجب ان يجرى على كل عربة تعرضت لحادث سير فحص تقني قبل العودة إلى استخدامها، وذلك على يد هيئة معتمدة لهذا الغرض من لدن وزارة النقل، وان يدلى بشأنها بالشهادة المناسبة كلما طلبت ذلك سلطات المراقبة.

الباب الثاني

عربة نقل البضائع المستعملة استشفائية للنقل الخاطر

الجماعي للأشخاص

الفصل 41

لا يسمح باستعمال عربات نقل البضائع (الشاحنات والشاحنات الصغيرة) للقيام بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص الا اذا كانت العربات مهيأة بوجه خاص لهذا الغرض وفقا لاحكام الباب الثاني من الجزء الأول.

الفصل 42

تجرى احكام الفصلين - 39 و 40 اعلام على عربات نقل البضائع المستعملة استثنائيا للقيام بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص، ويجب ان تقدم مجهزة للقيام بالنقل المذكور إلى المصلحة المختصة التابعة لوزارة النقل وقت تسلم كل عربة على انفراد والى الهيئات المعتمدة عند الفحص التقني الاول وكذلك عند الفحوص اللاحقة.

الفصل 43

يجب ان يقدم الناقل مع ملفه وقت تسلم العربة على انفراد بيانا وصفيا في ثلاثة نظائر يتضمن التهيئات التي تم انجازها لجعل العربة مطابقة لاحكام هذا المرسوم.

وعندما تثبت المصلحة المختصة التابعة لوزارة النقل مطابقة العربة لاحكام المذكورة تسلم إلى الناقل، مع محضر تسلم العربة على انفراد، نظيرين من البيان الوصفي بعد أن تضيف اليهما العدد الاقصى للركاب الممكن نقلهم، ويجب أن تسلم نسخة من النظيرين المذكورين خلال اجل 48 ساعة إلى مقابلة التأمين التي تضمن المسؤولية المدنية لمالك العربة المعدة لنقل البضائع.

وإذا كانت العربة تستعمل لنقل خاص جماعي للأشخاص وجب الاحتفاظ بنظير آخر داخل العربة قصد الادلاء به لمصالح الشرطة أو الدرك او عراقية النقل والسير غير الطرق.

الجزء الثالث

النقل الخاص الجماعي للاطفال البالغين من الدراسة

الفصل 44

يجب أن يرافق الاطفال الذين تقلهم العربات المشار اليها في هذا الجزء اشخاص كبار لا يتجاوز عددهم ثلاثة ولا يقل عن اثنين.

الفصل 45

تجرى احكام الباب الأول من هذا الجزء واحكام الجزئيين الأول والثاني غير المنافية لها على العربات ذات المحرك المستعملة فقط للنقل الجماعي للاطفال الذين يقل عمرهم عن ست عشرة سنة.

اما العربات ذات المحرك المعتدة للنقل الخاص الجماعي للاشخاص غير العربات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل فتجرى عليها وقت استعمالها للنقل الخاص الجماعي للاطفال الذين يقل عمرهم عن ست عشرة سنة أحكام الباب الثاني من هذا الجزء واحكام الجزئين الأول والثاني غير المنافية لها.

ويمنع النقل الخاص الجماعي للاطفال على متن العربات المقطورة أو عربات نقل البضائع ما عدا باذن استثنائي تمنحه المصلحة المختصة التابعة لوزارة النقل.

الباب الأول

العربات المستعملة لنقل الاطفال لا غير

الفصل 46

يجب، فيما يتعلق بالاشخاص الكبار المرافقين للاطفال المشار اليهم في الفصل 44 ومن ضمنهم السائق، أن يراعى في حساب عدد المقاعد، الاوزان والاحجام المقدره للاشخاص الكبار استنادا الى المقادير الجرافية المبينة في الجزء الأول من هذا المرسوم.

الفصل 47

تطبيقا للفصل 9 أعلاه يحدد الوزن المتوسط الجزائي لكل شخص منقول بأربعين كيلوغراما (40).

الفصل 48

تطبيقا للفصل 11 أعلاه تخفض الاحجام من 0.47×0.70 الى 0.40×0.55 .
وإذا كانت العربة مجهزة بباب خلفي وجب الا يفتح هذا الباب او يغلق سوى من مكان السائق او من الخارج.

الفصل 49

تطبيقا للفقرات 5 و 6 و 7 من الفصل 12 يعمل بالارقام الآتية :
عرض المقاعد: 30 سنتمرا (بدلا من 40 سنتمرا)؛

عمق المقاعد: 30 سنتمترا (بدلا من 40 سنتمترا)؛

المسافة الفارغة : 55 سنتمترا (بدلا من 60 سنتمترا)؛

متر واحد (بدلا من متر و 20 سنتمترا).

وعندما تكون المقاعد في شكل دكاك طويلة موازية لمحور لعربة الطولى يجب تجهيزها بمتكات لتقسيم مجموع الطول الى حجيرات لا يتجاوز عدد المقاعد بكل واحدة منها ثلاثة.

الفصل 50

يجب ان يكون الركاب من الاطفال جالسين ويجوز عرضا ان يكون الاشخاص المرافقون لهم واقفين، مع مراعاة أحكام الفصل 12 اعلاه.

الفصل 51³

يجب أن تطلّى العربة باللون الأصفر مع شريط أفقي أبيض متوسط عرضه 30 سنتمتر يحيط بالعربة وتكتب في جانبيه وفي مؤخرته عبارة «النقل المدرسي» باللغتين العربية والفرنسية وبأحرف لا يقل علوها عن 15 سنتمترا.

ويجب ان تكون الكتابة المذكورة، كي تتأتى رؤيتهما بالليل والنهار، على السواء، اما مضاء بجهاز نير أو شفاف وإما مرسومة بمواد عاكسة.

ويجب أن توضع بالسطح في مقدمة العربة وفي مؤخرتها لوحة في شكل مثلث يبلغ كل ضلع من أضلاعه المتساوية 30 سنتمترا. ويجب أن تشتمل هذه اللوحة في أرضية صفراء على صورة ذات لون اسود تمثل «طفلين تمسك يد أحدهما بيد الآخر».

الباب الثاني

العربات المعدة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص

والمستعملة عرضا لنقل الاطفال

الفصل 52

يجب ان يكون الركاب من الاطفال جالسين غير انه اذا كان النقل داخل دائرة حضرية لا غير جاز بصفة استثنائية ان يبقى الركاب من الاطفال واقفين بشرط ان تكون العربة مهيأة لتثبت فيها مقابض يستمسك بها.

ولا يجوز بحال من الاحوال أن يجلس الاطفال بالاماكن المؤدية إلى الابواب.

ولتحديد عدد الركاب من الاطفال الواقفين يعمل باحكام الفصل 13 اعلاه مع تخفيض الوزن الجزافي (و) لكل راكب من الركاب الى 30 كيلوغراما.

³ - تم تغيير وتنميط هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.98.414 الصادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999) بتغيير وتنميط المرسوم رقم 2.80.122 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) المتعلق بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999)، ص 857.

الفصل 53

يمكن ان يجلس ثلاثة أطفال في مقعد معد لشخصين اذا كان غير مجهز بمرتفق مركزي أو مجهزا بمرتفق قابل للازاحة، ولا يمكن ان يركب في مقعد فردي أو كرسي جانبي الا طفل واحد.

وتقسم -المدكاك - الطولية اذا كانت طويلة بمتكآت إلى حجيرات لا يتجاوز عدد المقاعد بها ثلاثة ، على الا يقل عرض كل مقعد من المقاعد المذكورة عن 30 سنتمترا.

الجزء الرابع

الحكام مختلفة

الفصل 54

يحدد لملاك العربات المعدة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص، المستعملة بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية أجل قدره سنة يبتدىء من فاتح مايو 1982 للتوفيق بين اوضاع عرباتهم واحكام هذا المرسوم.

الفصل 55

يسند إلى وزير النقل تنفيذ هذه المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 2002 (3 نونبر 1981)

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير النقل،

الامضاء: محاند ناصر.